الطرق الدبلوماسية في مساءلة المبعوث الدبلوماسي

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها من اجل ان يقوم بأعماله بصورة صحيحة ، وإبعاد احتمال تلفيق التهم الباطلة ضده وعدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية التي تمس شخصه فإن هذا التبرير يجب الا يكون وسيلة يتهرب بها من المسؤولية القانونية ، كما أن إحالته إلى محاكم دولته كثيرا ما يثير المتاعب لذوي العلاقة ولهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسيء إلى سمعته وسمعة دولته وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقهم منه . وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها الا عن طريق اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي يمكن بواسطتها احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق إلى أهله ولعل اسهل الطرق الدبلوماسية هي مراجعة وزارة الخارجية ، وهي الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية . وغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات

ويوعز إلى موظفيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المعتمد لديها) .

ويجب التمييز بين حالتين : حالة ما إذا كانت الأضرار التي أصابت الغير ناتجة عن العمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي . ففي هذه الحالة لا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من قبل دولته أو من قبل بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو موافقة الدولة . وان الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل تعويض الطرف المتضرر وترد إليه حقوقه

وقد يلجأ المتضرر في هذه الحالة إلى وزارة خارجية دولته طالبا منها اتخاذ الإجراءات لحماية حقوقه من قبل المبعوث الدبلوماسي) . والحالة الأخرى إذا كان الضرر الذي أصاب الغير لا يتعلق بعمل المبعوث الدبلوماسي الرسمي ، وإنما بعمله الخاص فإن دولته أو بعثته غالبا ما تطلب منه تسوية المسألة وديا.

وقد يتدخل وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ويطلب من البعثة الدبلوماسية العاملة لديها تسوية الموضوع وديا . غير أن هذا الطلب ليست له صفة إلزامية فتستطيع البعثة رفض ذلك ، وفي التطبيق العملي فإن البعثة غالبا ما تلجأ إلى تسوية النزاع وديا *

من أجل المحافظة على حسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين . وقد تقرر وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها تسوية الموضوع أو غلقه من اجل المحافظة على العلاقات الودية بين الدولتين وتدخل وزارة خارجية الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها لم ينص عليه لا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولا في اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 غير انه مما تقتضيه الضرورات العملية لحصول أصحاب العلاقة على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

نطاق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

ان الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام فلا يتمتع بها طيلة حياته ولا إلى آخر فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية ، بل هي مؤقتة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين . وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهي امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي . كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات في أي مكان يوجد فيه بل أن لها مكانا محددا . لا يتجاوز حدود المنطقة المحددة له وان كان لا يزال متمتعا بالصفة الدبلوماسية . ولهذا فإن للامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نطاقا من حيث الزمان والمكان . وهو ما ستتناوله النقطتان الآتيتان

اولا : بداية الامتيازات والحصانات وانتهاؤها

1 - الوقت الذي تبدا به الامتيازات والحصانات الدبلوماسية عندما تقرر الدولة تعيين أحد موظفيها الدبلوماسيين في إحدى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج فان الموظف عادة يتهيأ ويبادر إلى تسلم منصبه والسفر إلى الدولة المعتمد لديها وتقديم أوراق اعتماده إلى وزير خارجيتها إذا كان رئيس البعثة والإعلان عن تعيينه إذا كان من الموظفين الدبلوماسيين . ومن ثم يزاول أعماله الدبلوماسية في مقر البعثة و فهل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ أن يصدر امر تعيينه في البعثة الدبلوماسية في الخارج أو منذ لحظة وصوله ارض الدولة المعتمد لديها أو منذ مزاولته أعماله الدبلوماسية في البعثة التي عين فيها

ثار الجدل الفقهي واختلفت تطبيقات الدول حول الوقت الذي تبدأ فيه الامتيازات الحصانات الدبلوماسية) . غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بها منذ اللحظة التي يصل فيها إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه منصبه. وأخذت اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام 1961 بهذا الاتجاه وحددت بانه الصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها يجوز التولى منصبه وبناء على ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها ، ومنذ منحه سمة الدخول واستقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية ، وإعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها ،

وإذا ما ارتكب مخالفة أثناء ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية . وقد تقتضي الظروف أن تعين الدولة أحد مواطنيها من المقيمين في الدولة المعتمد الديها ، فهل يتمتع بالامتيازات منذ وجوده في الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ صدور الأمر أو مباشرته أعمال مهامه الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية 5 . اختلفت الآراء والتطبيقات الدولية في ذلك غير ان الرأي الراجح يذهب إلى أنه يتمتع بالامتيازات والحصانات منذ إشعار وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في إقليمها على تعيينه بالسفارة

وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بهذا الاتجاه وأوجبت أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ إعلان تعيينه في وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يتفق عليها ان كان موجودا في إقليمها) وقد انتقد هذا الاتجاه لان الدولة المعتمدة قد تسيء استعماله من أجل حماية أحد مواطنيها في الخارج من قبضة القضاء عند اكتشاف أمره ، عن طريق تعيينه في بعثتها الدبلوماسية في الدولة التي يقيم فيها هذا الشخص من اجل ان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية

أما إذا كان هذا الشخص مقيما في دولة وصدر من دولته أمر تعيينه في بعثة دبلوماسية في دولة أخرى ، فإنه يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ التبليغ بتعينه . وفي هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في تلك الدولة لحين خروجه منها إلى الدولة التي تم تعيينه فيها .

وإذا رجع إلى دولته لأي سبب كان ثم عاد إلى الدولة المعتمد لديها فانه يستمر بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية فيها . ويشمل هذا الحكم جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية عدا رئيس البعثة ، لأن رئيس البعثة لا يكتسب الصفة الدبلوماسية الا من تاريخ موافقة الدولة

المعتمد لديها على اعتماده لديها ، بينما يكتسب أعضاء البعثة الآخرين صفتهم الدبلوماسية من تاريخ دخولهم أراضي الدولة المعتمد لديها .

2- انتهاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ قبول اعتماده من قبل الدولة المعتمد لديها إذا كان رئيس البعثة ، ومنذ وصوله أراضي الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين . ويستمر التمتع بالامتيازات والحصانات إلى حين انتهاء مهام عمله في الدولة المعتمد لديها .

ولم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مدة عمل المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها وتركت تحديد ذلك إلى التشريعات الداخلية للدول غير ان الاتجاه الغالب يذهب إلى تحديد مدة عمل الدبلوماسي في الدولة بثلاث سنوات وقد ذهب غالبية الفقه وتطبيقات الدول إلى أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا تنتهي بانتهاء أعمال الدبلوماسي أو تبليغه أوراق استدعائه إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ، بل تستمر إلى فترة معقولة يستطيع بموجبها إنجاز أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدولة المعتمد لديها

وقد تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا الاتجاه ونصت على انتهاء امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح) . وطبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنتهي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحالات الآتية :

1. مغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المعتمد لديها بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها . وتعد في حكم مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها إذا بلغت أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية وهو موجود خارج إقليم الدولة المعتمد لديها سواء أكان في دولته أم في دولة أخرى .

2. انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها إذا لم يغادر أراضيها مباشرة ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تحديد الفترة المعقولة . ولهذا فقد اختلفت تطبيقات الدول ، ففي الأحوال الاعتيادية حددتها

بريطانيا) (بمدة شهرين وحددتها المحاكم الفرنسية بعشرين يوما) ، وحددتها المحاكم الأمريكية بخمسة اشهر اما في الأحوال غير الاعتيادية فان تطبيقات الدول اختلفت أيضا ، فقد حددتها سويسرا مثلا بمدة ثلاثة أيام حين أمهلت البعثة الألمانية عقب قطع العلاقات الدبلوماسية عام وحددتها الجمهورية العربية المتحدة بين أربعة إلى ثمانية أسابيع أثناء الوحدة بين مصر وسوريا ، حيث طلبت من ممثلي البعثات الأجنبية في سوريا تصفية أعمالهم خلال الفترة المذكورة أما في العراق فقد حددت هذه المدة في الأحوال غير الاعتيادية بمدة أسبوع أو بمدة يومين حسب الظروف والواقع أن تحديد الفترة المعقولة تختلف من دولة إلى دولة أخرى ومن حالة إلى أخرى حسب الظروف والأحوال . أما بالنسبة لامتيازات وحصانات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تذكر لهم المدة المعقولة الا في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسية) . من اجل تصفية أعمالهم في الدولة المعتمد لديها .

وإذا انتهت الفترة المعقولة ولم يغادر المبعوث الدبلوماسي اراضي الدولة المعتمد لديها ، فانه يتجرد من صفته الدبلوماسية ويصبح في هذه الحالة كأي أجنبي يطبق عليه ما يطبق على الأجانب وفي جميع الأحوال فان الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية تبقى سارية ولا يجوز محاسبته عن أعمال وقعت أثناء تمتعه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية) . وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ومنعت محاسبته بالنسبة إلى الأعمال التي قام بها أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة

ثانيا : نطاق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من حيث المكان فيها .

من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في دولته إنما يتمتع بها داخل حدود الدولة المعتمد لديها التي يزاول فيها عمله ، سواء في مكان مقر البعثة في العاصمة ام في مدينة أو منطقة يمارس عمله الرسمي أو الخاص فيها . وعندما يتم تعيين المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ، فقد يتطلب التحاقه بها أو العودة بعد انتهاء عمله أن يمر بدولة أو أكثر ، ويطلق على هذه الدولة بالدولة الثالثة . وقد يرتكب أثناء مروره بالدولة الثالثة عملا موجبا للمسؤولية المدنية أو الجزائية فهل يخضع لمحاكم الدولة الثالثة ؟

جرى العرف الدولي في غالبيته على اعتبار المبعوث الدبلوماسي متمتعة بالامتيازات والحصانات جميعا عند مروره في أراضي دولة ثالثة لأجل الذهاب إلى مقرعمله أو عند عودته إلى دولته باعتبار أن للدول مصلحة مشتركة في عدم إعاقة سمير المبعوث الدبلوماسي وان قيام دولة معينة بمنع مرور ، عبر أراضيها يؤدي إلى عدم إمكانها ارسال مبهويها إلى الخارج وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961 التي نصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الدولة التي يمر بها إلى مقر عمله أو العودة إلى دولته ،

أو في أية دولة يوجد فيها أثناء ممارسته أعمال وظيفته سواء بالنسبة له أو لأفراد عائلته أكانوا بصحبته أو بمفردهم على أن تحمل جوازات سفرهم سمة من الدولة التي يمر بها وإذا كان المبعوث الدبلوماسي من درجة دبلوماسية متقدمة فإن على الدولة الثالثة توفير مستلزمات مروره عبر أراضيها) ، وان تقدم التسهيلات والإعفاءات الجمركية له

أما إذا كان مروره في أراضي الدولة الثالثة لأغراض الراحة أو السياحة أو لأغراض لا علاقة بمهمته الدبلوماسية ، فهو وان كان يحمل جواز سفر دبلوماسية الا انه لا يتمتع بالامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية . وان كل ما يقدم له هو تسهيل مهمة دخوله وخروجه . ففي حالة ارتكابه جريمة فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية .